مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد09/ العـدد:03 (2024)، ص 204–222

قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب القانون رقم 22–23

A reading in the self-contractor system created under law Nº 22-23

بوقرة أم الخير*
جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، m.bouguerra@univ-alger.dz
مخبر قانون الأسرة

تاريخ الاستلام: 2024/01/27 تاريخ القبول:2024/11/18 تاريخ النشر: 2024/12/15

ملخص:

نظرا لاستحداث المشرع الجزائري نظاما جديدا للعمل بموجب القانون رقم 22_23 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والذي استهدف من خلاله تنظيم العمل الحر أو العمل غير المنظم، تقرر فتح الباب أمام الأشخاص الطبيعيين ليمارسوا بصفة انفرادية إحدى النشاطات الربحية المؤهلة قانونا، وبخاصة ما تعلق منها بالخدمات الرقمية والنشاطات ذات الصلة. فهذا النظام القانوني له ضوابط ومرتكزات جعلته ذو خصوصية، الأمر الذي دفعنا إلى قراءة أحكامه قراءة مفصلة ومستفيضة، لنتوصل إلى أن المشرع الجزائري عمل على استغلال المهارات المهنية المختلفة في نشاطات فردية مربحة، بحيث تتم ممارستها وفقا للقانون والتنظيم، وتساهم في الحد من تفشي البطالة وفي تنمية الاقتصاد الوطني.

كلمات مفتاحية: المقاول الذاتي، النشاط المؤهل، المؤسسة، الضريبة الجزافية، التوظيف الذاتي.

Abstract:

Due to the establishment by the Algerian legislator of a new system of work under law No.22_232, which includes the basic law of the Self-Contractor, through which it was aimed at regulating free labor or unorganized work, it was decided to open the door for natural persons to unilaterally practice one of the legally qualified for-profit activities, especially those related to digital services and related activities. This legal system has controls and pillars that made it private, which prompted us to read its provisions in detail and extensively, to conclude that the Algerian legislator worked to exploit various professional skills in profitable individual activities, so that they are practiced in accordance with the law and regulation, and contribute to reducing the spread of unemployment and to the development of the national economy.

Keywords: self-contractor; qualifying activity; institution; flat tax; self-employment

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يعتبر نظام المقاول الذاتي نظام حديث النشأة في الجزائر، حيث تقرر كنتاج للسياسة التي انتهجتها الدولة تشجيعا للمقاولاتية[1]، وإنشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة، هذا النظام جاء ليحفز فئة معينة من الأشخاص الذاتيين، والذين يرغبون في ممارسة الأنشطة المدرة للربح بصفة فردية، بأن وضع في متناولها جملة من الامتيازات المختلفة الطبيعة، وعمد لذلك إلى تبسيط الإجراءات الإدارية التي تسمح بولوجها عالم المقاولاتية.

وإذا كان تنظيم النشاطات الاقتصادية الجديدة التي ظهرت بظهور الاقتصاد الرقمي، وهو الهدف الذي صرحت به السلطات العمومية، إلا أن نظام المقاول الذاتي جاء أيضا ليسد الفراغ القانوني في مادة العمل الحر[2]، مما يساهم في فتح آفاق جديدة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الراغبين في إنشاء مشاريع ربحية، وذلك بتمكينهم من العمل في إطاره وبشكل منظم، فضلا عن تشجيعهم على التحول إلى رواد أعمال من خلال تحويل أفكارهم إلى مشاريع حقيقية.

يحكم نظام المقاول الذاتي نصوص قانونية ذات خصوصية، فلا هو يرتبط بنظام المقاولة المدنية المنصوص عليه ضمن أحكام القانون المدني، ولا بنظام المقاولة التجارية المنصوص عليه ضمن أحكام القانون التجاري، بل هو نظام قائم بذاته يستمد أساسه القانوني من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي[3]، والذي عمد إلى تحديد طبيعة الفئة التي يمكنها العمل في ظل نظام المقاول الذاتي، والأنشطة المسموح لها بممارستها.

الإشكالية: ما هي الأحكام التي كرّسها القانون رقم 22-23؟ وهو ما يقودنا أيضا إلى التساؤل عن مدى خصوصية هذا القانون؟ ومدى استجابته لتطلعات الأشخاص الطبيعية حاملة المشاريع الربحية؟

منهج الدراسة: للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لمناقشة وتحليل مختلف الأحكام التي تضمنتها نصوص القانون رقم 22-23 السابق ذكره والنصوص التنظيمية، فضلا عن النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة، فنظام المقاول الذاتي نظام قانوني يقوم على التكامل بين نصوصه المختلفة.

تقسيم الدراسة: قسمنا الدراسة إلى **محورين**، بحيث نتناول مفهوم المقاول الذاتي (**المحور الأول**)، وكيفية الاستفادة من النظام القانوني الذي يحكمه، وذلك بالقدر الذي يسهل عملية ولوج الأشخاص الطبيعية إليه (**المحور الثاني**).

المحور الأول: مفهوم المقاول الذاتي

بغاية إعطاء فكرة واضحة حول نظام المقاول الذاتي كنظام قانوني حديث النشأة في الجزائر كما قدمنا في ذلك، ارتأينا أن نبين المدلول القانوني للمقاول الذاتي، وأن نميز النظام القانوني الذي يحكمه عن بعض النظم المشابهة من جهة (**أولا**)، والخصائص التي يتميز بها من جهة أخرى (**ثانيا**).

أولا: المدلول القانوني للمقاول الذاتي وتمييز نظامه عن النظم المشابهة

سنعمد في هذا الإطار إلى تبيان المدلول القانوني للمقاول الذاتي (**1**)، فضلا عن تمييز النظام القانوني الذي يحكمه عن بعض النظم المشابهة (**2**).

1) المدلول القانوني للمقاول الذاتي

للمقاول الذاتي مدلول قانوني ضبطه القانون رقم 22-23 السابق ذكره، كما ضبطته بعض النظم القانونية الأخرى، ونخص بالذكر القانون رقم 2008-776 الصادر بتاريخ 4 أوت 2008، يتعلق بتحديث قانون الاقتصاد الفرنسي[4]، والقانون رقم 114.13 يتعلق بنظام المقاول الذاتي المغربي[5]، والذي كان سباقا إلى تبني هذا النظام القانوني، والقانون التونسي الصادر بموجب المرسوم عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020، يتعلق بنظام المبادر الذاتي[6]، وذلك على اعتبار أنه لم يجد تفعيلا على أرض الواقع.

أ) في ضوء القانون رقم 22-23 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي

نصت المادة 2 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره على أنه: « **يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي، يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا، يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد عن طريـق التنظيـم** »، ومنه جاء ضبط المدلول القانوني للمقاول الذاتي من منطلق طبيعته القانونية، فهو شخص طبيعي يمارس، وبصفة انفرادية، نشاطا مربحا مؤهلا قانونا، بحيث يكون مستقلا في ذلك إدارة وتسييرا.

ونظرا لأن نظام المقاول الذاتي يفرض ممارسة نشاط مربح مدرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة، ذهب البعض[7] إلى انتقاده من زاوية أنه لم يشمل جميع الأشكال الممكنة لريادة الأعمال الفردية، وذلك لأن إرادة المشرع تجلت في السماح للعمال المستقلين، والذين لا يمكنهم الخضوع لأي نظام خاص موجود مسبقا، بالانضمام إلى نظام المقاول الذاتي لأجل توفيرهم حماية قانونية كافية، وإن كان نطاق تطبيق هذا القانون مرهون بقائمة النشاطات المؤهلة قانونا.

وفعلا هذا ما نستخلصه من قراءة المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي[8]، حيث أن المادة 2 منه اعتبرت النشاطات المؤهلة كل النشاطات المربحة التي يمارسها الشخص الطبيعي بصفة فردية، بينما استثنت المادة 3 منه المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية طبقا لأحكام المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، مما يستفاد منه أن هذا النظام القانوني إنما يستهدف فئات معينة من الأشخاص الطبيعية، نذكر منهم بخاصة طلاب الجامعات وغيرهم من حاملي المشاريع الربحية.

وأما المادة 4 منه، فحصرت النشاطات المؤهلة في سبعة ميادين، حيث يحتوي كل ميدان على نشاطات مفردة، فشكلت بذلك مرجعا معياريا وحيدا، يستوجب من كل شخص طبيعي يود الانضمام إلى نظام المقاول الذاتي أن يستعمل

هذه القائمة وجوبا للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي عملا بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 السابق ذكره.

وبالنسبة لرقم أعمال المقاول الذاتي السنوي، فقد أوجب المشرع الجزائري عدم تجاوزه حدا يحدد عن طريق التنظيم، وبذلك صدر القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023[9]، فنصت المادة 51 منه على أنه: « **بالإضافة إلى الشروط التي يحددها القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يستفيد من هذا القانون المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال سنويا لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 د ج)** ».

ب) في ضوء التشريعات المقارنة المتعلقة بنظام المقاول الذاتي

إن المشرع الفرنسي[10]، وبموجب القانون رقم 2008-776 الصادر بتاريخ 4 أوت 2008، يتعلق بتحديث قانون الاقتصاد الفرنسي، أعطى تعريفا للمقاولة الذاتية (L'auto-entreprise) على أنها مؤسسة فردية تندرج ضمن النظام المالي للمقاولة الذاتية، والنظام الاجتماعي من خلال دفع الاشتراكات والمساهمات الاجتماعية، على أن إحداث هذا النظام القانوني المبسط جاء لتسهيل خطوات خلق وتسيير النشاط الفردي في مقابل الاستفادة من الحماية الاجتماعية وامتيازات أخرى عديدة.

ومنه فالمقاول الذاتي (L'auto-entrepreneur) هو شخص طبيعي، يمارس نشاطه بصفة فردية، سواء كحرفي أو تاجر أو ممارس لمهنة حرة، حيث يعتبر مقاولا ذاتيا بشكل رئيسي، أو أنه يمارس نشاطه بالموازاة مع نظام الأجراء، والمتقاعدين، والطلاب وغيرهم، حيث يعتبر مقاولا ذاتيا بشكل ثانوي، على أنه تم تحديد رقم أعماله السنوي، وذلك من زاويتين:

من زاوية كونه مقاول ذاتي رئيسي (حرفي، تاجر، وممارس للمهن الحرة غير المنظمة)، فلا يتجاوز رقم أعماله السنوي المبالغ الآتية:

– 700 188 أورو بالنسبة لنشاط بيع السلع، الأشياء، اللوازم، الوجبات الجاهزة لأخذها أو استهلاكها في عين المكان، أو خدمات الإقامة، بما في ذلك الإقامة السياحية المصنفة، وباستثناء تأجير المحلات السكنية المجهزة وسقفها 700 77 أورو.

– 700 77 أورو بالنسبة لتوفير الخدمات المتعلقة بالأرباح الصناعية والتجارية أو الأرباح المتعلقة غير التجارية.

– 700 188 أورو في حالة النشاط المختلط بالنسبة لنشاط بيع السلع.

من زاوية كونه مقاول ذاتي ثانوي يمارس مهنا حرة، بحيث لا يتجاوز رقم أعماله السنوي (relevant de la CIPAV) مبلغ 700 77 أورو من رقم الأعمال الإجمالي، نشاطات أداء الخدمات (BNC) فقط أو نشاط مختلط.

والجدير بالذكر أنه يراعى في تحديد رقم الأعمال السنوي تاريخ بداية النشاط المقاولاتي، فإن بدأ مثلا نشاط تقديم الخدمات بتاريخ 1 مارس 2024، فإنه لا يمثل سوى 306 يوم، وبالتالي لا يتجاوز رقم الأعمال مبلغ 700 77 أورو، ليقدر في حدود مبلغ بـ 962 64 أورو، وأما في حال أن تجاوز هذه الأرقام خلال سنتين متتاليتين، فإنه يفقد صفته كمقاول، ويخرج من نطاق تطبيق أحكام المقاولة الذاتية.

وأما **المشرع المغربي**، ولأنه تأثر بالقانون الفرنسي لسنة 2008 السابق ذكره، استحدث نظام المقاول الذاتي بموجب القانون رقم 114.13، غير أنه أعطى مدلولا قانونيا واضحا للمقاول الذاتي، وذلك بالنص في مادته الأولى على أنه: « **يقصد بالمقاول الذاتي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه:**

– 500.000 درهم، إذا كان النشاط الذي يزاوله يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية.

– 200.000 درهم، إذا كان النشاط يندرج في إطار تقديم الخدمات.

– تحدد قائمة الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات بنص تنظيمي ».

المشرع التونسي، وعلى غرار المشرع الجزائري والمشرع المغربي، أعطى مدلولا قانونيا واضحا للمقاول (**المبادر**) الذاتي في المادة 2 من المرسوم عدد 33 لسنة 2020 السابق ذكره، وذلك بأن نص على أنه: « **هو كل شخص طبيعي حامل للجنسية التونسية يمارس نشاطا بصفة فردية سواء في قطاع الصناعة أو الفلاحة والحرف والخدمات والصناعات التقليدية، الذي لا يتجاوز رقم معاملاته السنوية 75 ألف دينار** ».

الملاحظ على التشريعات المقارنة قيد الدراسة، وبخاصة العربية منها، ارتكازها على **ذاتية المقاول في تبيان مدلوله القانوني، ومزاولته لنشاطه بصفة فردية**، وهذا برغم التباين الظاهر في بعض أحكامها، منها ما يتعلق بجنسية المقاول الذاتي، بحيث انفرد نظام المقاول –المبادر– الذاتي التونسي في قصر أحكامه على حاملي الجنسية التونسية فحسب، ومنها ما يتعلق بتسقيف رقم أعماله السنوي، والذي يختلف من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر تبعا لظروف كل بلد على حدة، ومنها ما يتعلق بقائمة النشاطات المؤهلة، حيث تعتبر قائمة النشاطات التي أجازها نظام المقاول –المبادر– الذاتي التونسي الأوسع لشموليتها النشاط الفلاحي والصناعات التقليدية.

وحاصل ما تقدم أن التشريعات المقارنة قيد الدراسة، ونخص بالذكر التشريعات العربية، تكاد تكون متقاربة إلى حد كبير من حيث المدلول القانوني الذي أعطته للمقاول الذاتي، واعتمادها لنظام قانوني –قائم بذاته– يحكم ممارسته لمختلف النشاطات المؤهلة قانونا، غير أن التشريع الفرنسي انفرد في ذلك على اعتبار أنه ارتكز على تعريف المقاولة الذاتية، والتي من خلالها يقوم الشخص الطبيعي بممارسة نشاط فردي، سواء بشكل رئيسي أو بشكل ثانوي، شاملا بذلك عديد النشاطات التي لا تعد ولا تحصى بالمقارنة مع التشريعات العربية قيد الدراسة، كما كان له خصوصية كبيرة تتجلى بخاصة من حيث أنه نص على نظام المقاولة الذاتية في القانون المتعلق بتحديث الاقتصاد لسنة 2008.

2) تمييز نظام المقاول الذاتي عن بعض النظم المشابهة

إن أكثر ما قد يشتبه به هذا النظام القانوني هو نظام المؤسسة الصغيرة جدا، ونظام الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، غير أن الفرق شاسع بينها، ما يستدعي تبيانه بداية بتمييزه عن نظام المؤسسة الصغيرة جدا، ثم نظام الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

أ) تمييزه عن نظام المؤسسة الصغيرة جدا

قد يظهر الشبه بين نظام المقاول الذاتي ونظام المؤسسة الصغيرة جدا، ذلك لأن هذه الأخيرة قد تقوم على شخص واحد باستقراء المادة 10 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[11]، ونصها: « **تعرّف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد (1) إلى تسعة أشخاص (9)، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري** ».

وبالرغم من هذا التشابه الذي قد يطرأ **لاعتبار عددي** إلا أن الفرق بينهما شاسع كما تقدم معنا، ويتجلى ذلك من حيث أن المؤسسة الصغيرة جدا تقوم على تشغيل عمال – ولو اقتصر الأمر على عامل واحد –، فهم يعملون لديها ولحسابها الخاص، في حين أن المقاول الذاتي يعمل باسمه ولحسابه الخاص، فلا يتبع لأحد في ممارسة نشاطه.

كما يتجلى الفرق من حيث أن رقم الأعمال السنوي للمؤسسة الصغيرة جدا يقل عن أربعين (40) مليون دينار جزائري أو أن مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين مليون(20) دينار جزائري[12]، فهذه المؤسسة، وبغض النظر عن حجمها، تعد مشروع أكبر بكثير من المقاولة الذاتية[13]، بينما لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 د ج).

وحاصل القول أن الأنظمة المقاولاتية المذكورة ليست سوى مشاريع يحمل الشباب مسؤولية النهوض بها كما قدمنا في ذلك، ومن دون النظر إلى حجمها أو خصوصية كل منها، بحيث يطبعها الربح المادي الذي يكون دافعا قويا من وراء إنشاءها، فضلا عن أنها تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وفي التخفيض من نسبة البطالة، المعضلة الصعبة التي يتعذر معها إيجاد حلول للقضاء عليها نهائيا.

ب) تمييزه عن الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة[14]

قد يظهر الشبه أيضا بين نظام المقاول الذاتي ونظام الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، ولذات **الاعتبار العددي**، فالشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد كما قضى به الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري[15]، وتفصيل ذلك أن المادة 13 منه عدّلت المادة 564 من القانون التجاري، بأن نصت على أنه: « **إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا**

شخصا واحدا "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ».

كذلك يتحمل الشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة فقط الديون التي تصل رأس المال، ومن هنا يظهر الشبه بينها وبين نظام المقاول الذاتي كما يراه البعض[16]، فالشريك الوحيد يتمتع بمسؤولية محدودة تقدر بمساهمته في رأس مال الشركة، بحيث لا يستطيع الدائنون متابعته والحجز على أمواله الشخصية التي تخرج عن إطار الرأس مال المخصص للشركة، وهو ما يكفل له حماية قانونية خاصة تشجع على استثمار أمواله في المشاريع الصغيرة والمتوسطة دون أن يكون مهددا في أمواله الشخصية، وهذه الأخيرة لا تشكل الضمان العام لدائنيه[17]، والمقاول الذاتي لأنه قد يختار العمل في محل إقامته الشخصية والعائلية، بأن يتخذه كمقر لنشاطه المقاولاتي، فإنه لا يجوز الحجز عليه بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه[18].

وبالرغم من هذا التشابه بين نظام المقاول الذاتي ونظام الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، إلا أن الفرق بينهما شاسع، ويتجلى بخاصة من حيث أن المقاول الذاتي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا كما تقدم معنا، بينما الشريك في الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، وعملا بالمادة 1/964 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم[19]، ونصها: « **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسارة إلا في حدود ما قدموا من حصص** »، يكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي الفرض الذي تجتمع فيه الحصص في يد شخص معنوي كما هو الحال في التجمعات الصناعية، تكون الشركة الأم هي المساهمة الوحيدة في الشركة الوليدة[20].

ثانيا: خصائص نظام المقاول الذاتي

نظام المقاول الذاتي، كنظام قائم بذاته، يتميز بجملة من الخصائص المستنبطة من المادة 2 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، وهي على قسمين: قسم يتعلق بشخص المقاول الذاتي (**1**)، وقسم آخر يتعلق بالنشاط الذي يمارسه (**2**).

1) الخصائص ذات الصلة بشخص المقاول الذاتي

تتمثل الخصائص ذات الصلة بشخص المقاول الذاتي في كونه شخصا طبيعيا محضا، ويمارس نشاطه بصفة فردية.

أ) المقاول الذاتي شخص طبيعي محض

نظام المقاول الذاتي يقتصر في تطبيق أحكامه على الشخص الطبيعي، ليكون بذلك نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص محدود لا يطال الأشخاص المعنوية مطلقا، وذلك بصراحة المادة 2 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، ونصها: « **يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي**، .... ».

ولعل السبب في اقتصار هذا النظام على الشخص الطبيعي كما يراه البعض[21]، فكرة المقاول الذاتي التي تعنى بالفرد، وتحاول إنقاذه من شبح البطالة باعتماد أسلوب بسيط، يتجلى من حيث المزايا الممنوحة له والإجراءات المعتمدة في ذلك، ومنه تشجيعه على تحمل مسؤولية النهوض بالمشاريع الربحية والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

ب) المقاول الذاتي شخص منفرد

يشترط في المقاول الذاتي أن يكون منفردا لا متعددا في ممارسة نشاطه بدلالة المادة 2 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، ونصها: « **يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي، يمارس بصفة فردية** ... »، ومنه لا يمكن تصور ممارسة مهنة المقاول الذاتي في صورة جماعية، ولا حتى الاستعانة في ممارستها بأجراء.

2) الخصائص ذات الصلة بنشاط المقاول الذاتي

تتمثل الخصائص ذات الصلة بنشاط المقاول الذاتي في ممارسة النشاط المؤهل قانونا، ووفق رقم أعمال سنوي مسقف.

أ) ممارسة النشاطات المؤهلة قانونا

المقاول الذاتي مقيد بممارسة النشاطات المؤهلة قانونا، وهي نشاطات مربحة كما جاء وصفها بالمادة 2 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، ومحددة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 السابق ذكره، وبحسب الميادين الآتي ذكرها:

- الاستشارة والخبرة والتكوين،
- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة،
- الخدمات المنزلية،
- الخدمات الموجهة للأشخاص، خدمات الترفيه والتسلية،
- الخدمات الموجهة للمؤسسات،
- الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري.

الجدير بالذكر أن المقاول الذاتي يسجل في السجل الوطني لممارسة نشاط فردي ينتمي لأحد ميادين النشاطات المذكورة، وزيادة على ذلك له أن يسجل لممارسة نشاطات فردية أخرى تنتمي لنفس الميدان، الأمر الذي نستنتج منه إمكانية ممارسة المقاول الذاتي لأكثر من نشاط مؤهل قانونا، على أن ينتمي لنفس الميدان، وذلك إنما يقع من باب احترام تجانس ميادين النشاطات السالف ذكرها كما ورد النص في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 السابق ذكره.

ب) رقم الأعمال السنوي رقم مسقف قانونا

يقصد برقم الأعمال السنوي « مجموع المبالغ المتحصل عليها من خلال نشاط المقاول الذاتي خلال السنة »[22]، والجاري تسقيفه قانونا كما قدمنا في ذلك، بحيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 د ج)، فالمقاول الذاتي ملزم بأن يراعي الحد الأقصى لرقم الأعمال طوال مدة نشاطه، فإن تجاوزه خلال

مدة ثلاث سنوات متتالية، يشطب اسمه من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة[23] عملا بالمادة 14 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، ونصها: « **يشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة، لاسيما في الحالات الآتية:**

– في حال تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية ».

وتبعا لذلك يُلزم المقاول الذاتي بالقيد في السجل التجاري متى كان يرغب في مواصلة نشاطه عملا بالمادة 13 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، ونصها: « **في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول به لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يتعين على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه** »، ومنه تكون الرغبة في مواصلة النشاط المقاولاتي المعيار الذي ينبني عليه انتقال المقاول الذاتي إلى النظام القانوني للتاجر، ليخضع بذلك للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الإطار.

المحور الثاني: كيفية الاستفادة من نظام المقاول الذاتي

تتوقف الاستفادة من نظام المقاول الذاتي على توافر جملة من الشروط المحددة بموجب المادة 3 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره (**أولا**)، الأمر الذي يوجب بالتبعية منح المقاول الذاتي عديد الامتيازات، وكذا جملة من الحقوق مقابل التزامات يتحملها بالنظر لاستفادته من هذا النظام القانوني (**ثانيا**).

أولا: شروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي

لقد أوجبت المادة 3 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، توافر بعض الشروط في الشخص الطبيعي الراغب في الاستفادة من نظام المقاول الذاتي[24]، والمتمثلة إجمالا في: شرط بلوغ السن القانوني للعمل (**1**)، الشرط الخاص بالجنسية والإقامة بالجزائر (**2**)، والشرط الخاص بالنشاط المؤهل قانونا (**3**).

1) شرط بلوغ السن القانوني للعمل

لم يحدد القانون رقم 22-23 السابق ذكره السن القانونية للعمل، كما أنه لم ينص صراحة على الإحالة إلى أي تشريع أو تنظيم ساريي المفعول، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل حول ماهية السن القانونية للعمل المقصودة في هذا النظام القانوني الجديد؟

بالرجوع إلى المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم[25]، فإن السن الدنيا للعمل لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عن ست عشرة (16) سنة، على أن يراعى فيها الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، والتي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحالة القاصر الذي يستوجب توظيفه ترخيصا من وصيه الشرعي.

وبقراءة المادة 3 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره قراءة مستفيضة، وبالتمعن في صياغتها: « **يؤهل للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، كل شخص طبيعي يستوفي الشروط الآتية: – بلوغ السن القانوني للعمل** »، نستنتج منها الإشارة إلى تطبيق أحكام القانون رقم 90-11.

فالسن القانونية المقصودة ليست السن المقررة ضمن أحكام القانون التجاري، بل هي سن الست عشرة (16) سنة[26] المشار لها أعلاه، مما يستفاد منه أن المقاول الذاتي، وإن كان يمارس انفراديا نشاطا مربحا، غير أنه يخضع لنظام قانوني قائم بذاته، وذو خصوصية تتجلى بوضوح من حيث الأهداف التي دفعت إلى تبنيه كوسيلة من وسائل التوظيف الذاتي[27].

2) الشرط الخاص بالجنسية والإقامة بالجزائر

يشترط في المستفيد من نظام المقاول الذاتي أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية ومقيما بالجزائر عملا بالمادة 3 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، كما يشترط بالنسبة للأجنبي الذي يرغب في الاستفادة من نظام المقاول الذاتي أن يكون مقيما بالجزائر إقامة شرعية، الأمر الذي يجد مصدره في تشريع العمل والتنظيم الخاص بالأجانب[28].

3) الشرط الخاص بالنشاط المؤهل قانونا

للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي اشترطت المادة 2 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره ممارسة الشخص الطبيعي، وبصفة فردية، لإحدى النشاطات المربحة، على أن تشملها قائمة النشاطات المؤهلة، فأحالت الأمر إلى التنظيم، وبه صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-197 السابق ذكره، وبموجب المادة 4 منه وضع سبع ميادين للنشاطات المؤهلة، بحيث يحتوي كل ميدان على نشاطات مفردة سبقت الإشارة لها.

الملاحظ أنهن ومن باب حصر قائمة النشاطات المؤهلة، استثنت المادة 2 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية، وهي المهن المنظمة قانونا، مما يسمح بفتح المجال لتنظيم المهن والنشاطات التي تفتقر لأي تنظيم قانوني يحكمها، وبخاصة منها الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة، والتي ظهرت بظهور ما يسمى باقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي.

ثانيا: أثر الاستفادة من نظام المقاول الذاتي

يترتب على الاستفادة من هذا النظام القانوني الجديد تمتع المقاول الذاتي بمجموعة من الامتيازات، والتي تقررت لتحفيز الشباب حاملي المشاريع على خوض غمار المقاولاتية (**1**)، فضلا عن اكتسابه حقوقا ذات خصوصية، وتحمله عديد الالتزامات تحت طائلة الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي (**2**).

1) الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

تشكل الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي ترجمة لمشروع اقتصادي أكثر منه نص قانوني[29]، وهي تجد مصدرها في المواد 7، 8، 9، و10 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، نوردها في ما يلي:

أ) مسك محاسبة مبسطة

يستفيد المقاول الذاتي من امتياز مسك محاسبة مبسطة، وذلك من خلال سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، بحيث يقيد فيه الإرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط، مما يسمح بالاطلاع على حالته المالية.

يخضع المقاول الذاتي بصدد استفادته من هذا الامتياز إلى أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المالي المحاسبي[30]، ويوصف لذلك بـ **"الكيان الصغير"** باستقراء المادة 1/5 منه، ونصها: « **يمكن الكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة** ».

ب) الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري

هذا الامتياز في الحقيقة يحول دون تمتع المقاول الذاتي بصفة التاجر كما قدمنا في ذلك، وبالرغم من أن المادة 12 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، نصت صراحة على إخضاعه، وفي إطار ممارسة نشاطاته، إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، غير أنه إذا تجاوز رقم أعماله، ولمدة ثلاث سنوات متتالية، المبلغ المحدد قانونا، يلزم بالقيد في السجل التجاري متى كان يريد مواصلة نشاطه عملا بالمادة 13 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، فينتقل بذلك وبإرادته الحرة من نظام قانوني (نظام المقاول الذاتي) إلى نظام قانوني آخر (النظام القانوني للتاجر).

ج) الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي

يستفيد المقاول الذاتي أيضا من نظام ضريبي تفضيلي لكن شريطة أن يحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 د ج) كما قدمنا في ذلك، وأن يلتزم بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة عملا بالمادة 16 من قانون المالية لسنة 2023 السابق ذكره، ونصها: « **يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما سيأتي: ..... غير أنه يخضع لمعدل 5٪، الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي** »[31].

د) فتح حساب بنكي تجاري

يستفيد المقاول الذاتي أيضا من امتياز فتح حساب بنكي تجاري، فالنشاط الذي يمارسه نشاط مربح، ويحتاج في ذلك إلى القيام بمختلف المعاملات المالية، من دفع وسحب، وبالتعامل مع المؤسسات البنكية و/أو البريدية المعنية، كما يستفيد من عائدات تصدير الخدمات الرقمية بالعملة الصعبة بشكل كامل.

و) حرية اختيار محل لممارسة النشاط المقاولاتي

للمقاول الذاتي الحرية في أن يختار العمل في محل إقامته الشخصية والعائلية أو في فضاءات عمل مشتركة عملا بالمادة 7 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، وفي حال أن اختار العمل في محل إقامته الشخصية والعائلية، بأن اتخذه كمقر لنشاطه المقاولاتي، فإنه لا يجوز الحجز عليه بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه عملا بالمادة 8 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، وبهذا الامتياز يتم تشجيع الأشخاص الطبيعية على الاستفادة من نظام المقاول الذاتي، وبخاصة النساء اللواتي يمكثن في بيوتهن، ويمارسن مختلف الأنشطة المؤهلة قانونا.

ثالثا: اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

يترتب على الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي اكتساب حقوق عديدة (**1**)، وتحمل نظير ذلك جملة من الالتزامات تحت طائلة الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي (**2**).

1) حقوق المقاول الذاتي

للمقاول الذاتي الحق في المقابل المادي نظير ما يقدمه من خدمات على اختلاف طبيعتها، فضلا عن الحق في بطاقة المقاول الذاتي[32]، والحق في الحصول على مستخرج من السجل الوطني للمقاول الذاتي[33].

أ) الحق في المقابل المادي

لم ينص القانون رقم 22-23 السابق ذكره على الحق في المقابل المادي الذي يقبضه نظير ما يقدمه من خدمات، ونظرا لأنه يمارس نشاطا مؤهلا قانونا يسعى من خلاله إلى تقديم خدمات متنوعة، فإنه يثبت له هذا الحق تلقائيا، غير أنه يثير التساؤل حول مدى سلطته في تحديد مقدار المقابل المادي الذي يستحقه؟

ب) الحق في الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

للمقاول الذاتي الحق في الحصول على بطاقة تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني، على أن مدتها خمس سنوات، بحيث يتولى المقاول الذاتي دفع مصاريف تسليمها وتوصيلها وفق ما تحدده الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تطبيقا للمادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها[34].

يراعى في إعداد بطاقة المقاول الذاتي النموذج المحدد بالملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 23-198، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي[35]، والذي أوجب في مادته 3 مراعاة الخصائص التقنية لبطاقة المقاول الذاتي، وعليه تم تحديد هذه الخصائص من قبل وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بموجب القرار المؤرخ في 6 يونيو 2023، يحدد الخصائص التقنية لبطاقة المقاول الذاتي[36].

للحصول على **بطاقة مقاول ذاتي**، يتعين على المعني بالأمر التقدم بطلب التسجيل إلى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وذلك بإتباع الإجراءات المحددة بموجب المواد من 15 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 السابق ذكره ، هذا، وتخصص الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي سجلا وطنيا يضم جميع المقاولين الذاتيين، وما قد يلحقه من تعديلات أو شطب أو إعادة التسجيل بعد الشطب، كما تربطه بالمؤسسات المعنية الأخرى، لاسيما مصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

ج) الحق في الحصول على مستخرج من السجل الوطني للمقاول الذاتي

للمقاول الذاتي أيضا الحق في الحصول على مستخرج من السجل الوطني للمقاول الذاتي، وهو مستخرج خاص به، يقوم بتحميله إلكترونيا من المنصة الرقمية للمقاول الذاتي، يُبين فيه ميدان النشاطات والنشاط أو النشاطات الفردية بعنوان هذا الميدان.

2) التزامات المقاول الذاتي وجزاء الإخلال بها

ورد التنصيص على الالتزامات التي يتحملها المقاول الذاتي في المواد من 10 إلى 13 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، الفصل الثالث منه بعنوان "**التزامات المقاول الذاتي**"، كما ورد التنصيص على جزاء مخالفتها في المادتين 14 و15 من ذات القانون رقم 22-23 السابق ذكره.

أ) التزامات المقاول الذاتي

وتتمثل في ما يلي:

– الحصول على رقم التعريف الضريبي والتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

– إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي المنشأة لهذا الغرض من طرف المؤسسة.

– التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا من أجل الحصول على رقم التعريف الضريبي في أجل ثلاثون (30) يوما، تسري ابتداء من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي.

– إيداع لدى المؤسسة شهادة إدارية سنويا مسلمة من مصلحة إدارة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من قبل المديرية العامة للضرائب.

– التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال وتسديد المستحقات ذات الصلة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.

– الالتزام بدفع الضريبة الجزافية بمعدل 5٪ كما تقدم معنا.

ب) جزاء إخلال المقاول الذاتي بالتزاماته[37]

نصت المادة 14 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، **مثالا لا حصرا**، على شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي بسبب إخلاله بالالتزامات الآتية:

– عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث (3) التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

– تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما خلال ثلاث (3) سنوات متتالية.

ويقع الشطب بقرار صادر عن المؤسسة، بحيث تقوم بتبليغه بكل الوسائل الممكنة في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره إلى كل من المقاول الذاتي ومصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسة البنكية و/أو البريدية المعنية، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي في ظل إمكانية إعادة التسجيل بمراعاة نفس الإجراءات، وبعد إزالة أسباب الشطب ورفع الديون، الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، إن وجدت[38].

الخاتمة

يأتي استحداث نظام المقاول الذاتي كوسيلة من وسائل التوظيف الذاتي، والذي يسمح بتنظيم العمل الحر ومجابهة البطالة التي بات يعاني منها عامة الشباب الجزائري، حيث أصبح بإمكانهم المبادرة بمشاريع ربحية ذات صلة بالنشاطات المؤهلة قانونا، ومنه الاستفادة من نظام المقاول الذاتي بما ينطوي عليه من امتيازات، وبما يمنحه من حقوق مقابل التزامات يتحملها المقاول الذاتي تحت طائلة الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى **النتائج** الآتي ذكرها:

1) الاعتراف التشريعي بنظام المقاول الذاتي كنظام قانوني جديد للعمل، بحيث يساعد على استغلال المهارات المهنية المختلفة في نشاطات فردية مربحة، تتم ممارستها وفقا للقانون والتنظيم، وتساهم في الحد من تفشي البطالة وفي تنمية الاقتصاد الوطني.

2) غياب التعريف التشريعي للمقاولة الذاتية بالرغم من الخصوصية التي تتميز بها، وفي ظل نظام قانوني قائم بذاته له ضوابط ومرتكزات خاصة، كان الانطلاق فيه من تحديد المقصود بالمقاول الذاتي، والذي يتقارب فيه بخاصة مع التشريعات العربية قيد الدراسة، ويختلف فيه مع التشريع الفرنسي إلى حد كبير.

3) تحديد نطاق تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي من زاوية الأشخاص الخاضعين له، وهم الأشخاص الطبيعيين حاملي المشاريع الربحية، ومن زاوية النشاطات التي يمارسها، بحيث يشترط فيها أن تكون ضمن النشاطات المؤهلة قانونا، ووفق رقم الأعمال المسموح به، على أن المقاول الذاتي يمكنه ممارسة نشاط فردي ينتمي لأحد ميادين النشاطات السابق ذكرها، وكذا ممارسة نشاطات فردية أخرى تنتمي لنفس الميدان.

4) ممارسة المقاول الذاتي لنشاطه بصفة فردية من دون الاستعانة في ذلك بأجراء، ومن دون أن يتلقى توجيهات أو تعليمات من أحد، فيعمل لحسابه الخاص، ويكون لذلك مستقلا إدارة وتسييرا.

5) ممارسة المقاول الذاتي لنشاطه تحت رقابة وإشراف مؤسسة عمومية تدعى في صلب النص "المؤسسة"، وهي من يمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي.

6) تعدد وتنوع الامتيازات التي يستفيد منها المقاول الذاتي، وبخاصة منها إعفائه من الإلزام بالقيد في السجل التجاري بالرغم من ممارسته لنشاط مربح، ولو انفراديا، مدرج ضمن النشاطات المؤهلة قانونا.

7) اكتساب المقاول الذاتي عديد الحقوق نظير جملة الالتزامات التي يتحملها، والتي تعرضه -في حال الإخلال بها- للشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي.

ومما تقدم، ارتأينا تقديم **الاقتراحات** الآتي ذكرها:

1) تحديد مفهوم المقاولة الذاتية بنص تشريعي واضح المعالم لا يدع لبسا في دلالته.

2) التوسيع من نطاق تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي من زاوية النشاطات المؤهلة قانونا.

3) إعادة النظر في معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، سواء بالتخفيض أو بالإعفاء منها كليا في بداية المشروع المقاولاتي، حيث يكون المقاول الذاتي عبارة عن كيان صغير.

4) التنصيص صراحة على حق المقاول الذاتي في المقابل المادي، وتقييده بضوابط قانونية.

5) التوعية والتحسيس بأهمية نظام المقاول الذاتي لتحفيز حاملي المشاريع من خوض غمار المقاولاتية، فبرغم حداثته إلا أنه يبقى مجهولا لدى الكثيرين من الأشخاص.

قائمة المراجع:

-المقالات:

1) العقاب كمال، "مجهود الجزائر في مجال ترقية المقاولاتية خلال الفترة 2020-2022"، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، المجلد 07، العدد 01، 2023.

2) بن عزوز فتيحة، "نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2023.

3) مناجلي أحمد لمين، "القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 7، العدد 01، 2023.

4) نادية فوضيل، "شركة الشخص الواحد La E.u.r.l"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 38، العدد 04، 15-12-2001.

-أعمال ملتقى:

1) قوفي سعاد، "التوظيف الذاتي كحل بديل للقضاء على البطالة الذكية لتحقيق استدامة اجتماعية-نماذج دولية-"، الملتقى **الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة**، المنعقد بـ جامعة المسيلة، يومي 15 و16 نوفمبر 2011.

-الوثائق القانونية:

أ) القوانين

1) القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

2) القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المالي المحاسبي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 74، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007.

3) القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يوليو 2008، المعدل والمتمم، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** العدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008.

4) القانون رقم 114.13 يتعلق بنظام المقاول الذاتي، الصادر بتنفيذه: ظهير شريف رقم 1.15.06 في 29 فبراير 2015، **الجريدة الرسمية للمملكة المغربية**، العدد 6342، المؤرخة في 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015).

5) القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير يتعلق بالقانون التوجيهي تطوير المؤسسات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

6) القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 85، المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

7) القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 89، المؤرخة في 29 ديسمبر 2022.

ب) الأوامر

1) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2) الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

ج) المراسيم

1) المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 37، المؤرخة في 4 يونيو 2023.

2) المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 37، المؤرخة في 04 يونيو 2023.

3) المرسوم التنفيذي رقم 23-198، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 37، المؤرخة في 4 يونيو 2023.

4) المرسوم عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020، يتعلق بنظام المبادر الذاتي، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 54، المؤرخة في 10 جوان 2020.

د) القرارات الوزارية

1) القرار الصادر عن وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بتاريخ 6 يونيو 2023، يحدد الخصائص التقنية لبطاقة المقاول الذاتي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 50، المؤرخة في 3 أوت 2023.

-المواقع الإلكترونية:

1) لبنى حماني، "نظام المقاول الذاتي بين القانون والواقع أي استجابة للأهداف المسطرة؟"، **مجلة منازعات الأعمال**، العدد 22، مارس 2017، أنظر الموقع الإلكتروني:

https://revues.imist.ma/index.php/Contentieux-Affaires/article/view/8417

V u: le 23/12/2023 a 12:55

2) Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie. Disponible en ligne à l'adresse: legifrance.gouv.fr. Vu le 18-12-2023 a 10:17

3) Zina Yacoub, "Le nouveau statut juridique de l'auto-entrepreneur en Algérie", **Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale**, **1/2023**, pp164-167. Article disponible en ligne à l'adresse: **https://journals.openedition.org/rdctss/5471** Vu: Le 24/12/2023 a 04:40

4) Hélène Stevens, "Le régime de l'auto-entrepreneur: une alternative désirable au salaria?", **DANS SAVOIR/AGIR ? 2012/3 (N° 21), pages 21 à28, éditions du CROQUANT**. Article disponible en ligne à l'adresse **https://www.cairn.info/revue-savoir-agir-2012-3-page-21.htm V u: le 30/12/2023 a 1:10**

4) Le Service Auto-Entrepreneur disponible en ligne à l'adresse: **https://www.auto-entrepreneur.urssaf.fr/potail/accueil/s'informer-sur-le-statut-/lessentiel-du-statut.html V u: le 08/09/2023 a 11:00**

الهوامش:

(1) المقاولاتية مفهوم اقتصادي حديث، وتعرف أيضا بـ "**ريادة الأعمال**". لأكثر تفاصيل حول مفهوم المقاولاتية أنظر: العقاب كمال، "مجهود الجزائر في مجال ترقية المقاولاتية خلال الفترة 2020-2022"، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص13-14.

(2) Zina Yacoub, "Le nouveau statut juridique de l'auto-entrepreneur en Algérie", **Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale, 1/2023,** pp164-167. Article disponible en ligne à l'adresse: **https://journals.openedition.org/rdctss/5471** Vu: Le 24/12/2023 a 04:40

(3) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 85، الصادرة في 19 ديسمبر 2022.

(4) Le régime d'auto-entrepreneurs français (crée par la Loi du 4 août 2008 n° 2008-776, de modernisation de l'économie dite «LME ». Disponible en ligne à l'adresse: legifrance.gouv.fr. Vu le 18-12-2023 a 10:17) a rencontré un grand succès, mesuré au nombre d'auto-entreprises créées dés la première année de son application en 2009. Voir: Hélène Stevens, "Le régime de l'auto-entrepreneur: une alternative désirable au salariat?", **DANS SAVOIR/AGIR ? 2012/3 (N° 21), p23, éditions du CROQUANT**. Article disponible en ligne à l'adresse:

https://www.cairn.info/revue-savoir-agir-2012-3-page-21.htm Vu: le 30/12/2023 a 1:10

(5) القانون رقم 114.13 يتعلق بنظام المقاول الذاتي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.06 في 29 فبراير 2015، **الجريدة الرسمية للمملكة المغربية**، العدد 6342، المؤرخة في 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015).

(6) المرسوم عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020، يتعلق بنظام المبادر الذاتي، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 54، المؤرخة في 10 جوان 2020.

(7) Zina Yacoub, Op.Cit, pp164-167.

(8) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 37، المؤرخة في 04 يونيو 2023.

(9) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 89، المؤرخة في 29 ديسمبر 2022.

(10) Le Service Auto-Entrepreneur disponible en ligne à l'adresse suivante: https://www.auto-entrepreneur.urssaf.fr/potail/accueil/s'informer-sur-le-statut-/lessentiel-du-statut.html Vu: le 08/09/2023 a 11:00

(11) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

(12) أنظر المادة 10 من القانون رقم 17-02 السابق ذكره.

(13) مناجلي أحمد لمين، "القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص1133.

(14) تقابلها شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. أنظر القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

(15) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

(16) Zina Yacoub, Op.Cit, pp164-167 .

(17) نادية فوضيل، "شركة الشخص الواحد La E.u.r.l"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 38، العدد 4، 15-12-2001، ص102.

(18) أنظر المادة 8 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره.

(19) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

(20) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص104.

(21) بن عزوز فتيحة، "نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2023، ص1075.

(22) المرجع نفسه، ص1077.

(23) وهي عبارة مؤسسة عمومية تدعى في صلب النص **"المؤسسة"**، أناط لها القانون مهمة مسك السجل الوطني للمقاول الذاتي، بحيث ترافق وتراقب من خلاله نشاط المقاول الذاتي. أنظر المادة 5 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره.

(24) تقابلها المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 السابق ذكره.197

(25) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

(26) Voir: Zina Yacoub, Op.Cit, pp164-167.

(27) **التوظيف الذاتي** هو: « مجموعة من المشروعات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير أو متوسط، وتستخدم رؤوس أموال صغيرة، وتوظف عددا محدودا من الأيدي العاملة، ترأسها طبقة الرواد المبادرين من المستثمرين الصغار أو الشباب أصحاب المواهب ». أنظر: قوني سعاد، **التوظيف الذاتي كحل بديل للقضاء على البطالة الذكية لتحقيق استدامة اجتماعية-نماذج دولية-**، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المنعقد بـ جامعة المسيلة، يومي 15 و16 نوفمبر، 2011.

(28) أنظر القانون رقم 90-11 السالف ذكره، والقانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يوليو 2008، المعدل والمتمم، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008.

(29) لبنى حماني، "نظام المقاول الذاتي بين القانون والواقع أي استجابة للأهداف المسطرة؟"، **مجلة منازعات الأعمال**، العدد 22، مارس 2017، أنظر الموقع الإلكتروني:

https://revues.imist.ma/index.php/Contentieux-Affaires/article/view/8417

V u: le 23/12/2023 a 12:55

(30) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 74، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007.

(31) الجدير بالذكر أن العديد من نواب المجلس الشعبي الوطني اعترض على معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، واقترح كبديل، وأثناء مناقشة مشروع القانون، التخفيض أو الإعفاء الكلي للمقاول الذاتي على الأقل في السنوات الأولى لبداية مشروعه، غير أن الحكومة تمسكت بموقفها ورأت بأنها مناسبة وغير مبالغ فيها. أنظر: مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص1138.

(32) أنظر: المادة 6 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره.

(33) أنظر: المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 السابق ذكره.

(34) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 37، المؤرخة في 4 يونيو 2023.

(35) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 37، المؤرخة في 4 يونيو 2023.

(36) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 50، المؤرخة في 3 أوت 2023.

(37) يشطب المقاول الذاتي أيضا بناء على طلب منه يودعه لدى المنصة أو عن طريق المنصة الرقمية، وفي حال وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسته للنشاط المقاولاتي، وكذا في حال وفاته.

(38) أنظر: المادتين 15 و16 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره.